بسم الله الرحمن الرحيم

فصل المقال في حكم قومنا

هل هم مرتدون أم كفار أصليون؟

كتبه

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فهذا جوابٌ مفصل عن مسألة كثر السؤال عنها في الآونة الأخيرة وهي في توصيف أقوامنا هل هم في حكم المرتدين أو الكفار الأصليين؟ ونقول أنَّ الناظر في الكتاب والسنة يجد أن الأسماء الشرعية الواردة في توصيف غير المسلمين هي الكفر أو الشرك وهي بين الكفر الأصلي أو الكفر الطارئ أي الردة، فمن فارق الإسلام إما أن يكون كافراً أصليا نشأ عليه أو طرأ عليه الكفر بعد ثبوت الإسلام فيسمى مرتدا، وقبل الشروع في بيان المسألة لابد من النظر في حقيقة الردة وحقيقة الكفر الأصلي:

❁ **الكفر[1] الأصلي**: هو النشأة على غير دين الإسلام الصحيح إما باعتناق ديانات مباينة له كالوثني والكتابي والمجوسي وغيرهم، أو اللاديني كالملحدين وغيرهم، والناظر في كتاب الله يجد أن الكفار الذين ذُكروا كملل ونحل هم من جملة الكفار الأصليين، وهم الذين كفروا بدعوة النبي ﷺ ولم يدخلوا في دين الإسلام ولم يثبت لهم عقده، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[الحج ١٧]، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية. قَالَ: « الصابئون، قوم يعبدون الملائكة ويصلون القبلة

[1] الكُفْرُ لُغةً: التَّغطيةُ للشّيء والسَّترُ له، فكأنَّه تغطيةٌ منه على حَقِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وفُلانٌ كَفَر نِعمةَ اللهِ: إذا سَتَرَها فلم يَشكُرْها، وأصلُ (كفر): يدُلُّ على السَّتْرِ والتَّغطِيةِ" انظر مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، وقال أبو عُبيد القاسم بن سلّام" وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سمي كافراً، لأنه متكفّر به كالمتكفّر بالسلاح، وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل لليل كافر، لأنه ألبس كل شيء ... ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحده حقه" غريب الحديث ١٣/٣-١٤
والكُفْرُ شرعا: ضِدُّ الإيمانِ، وكما أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، فالكُفْرُ يكونُ قَولًا وعَمَلًا واعتِقادًا وتركًا، وهذا ممَّا اتَّفَق عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، خِلافًا لِمن حَصَر الكُفْرَ في التَّكذيبِ، أو الجحودَ بالقَلْبِ، أو بالقَلْب واللِّسانِ، ونفى أن يكونَ الكُفْرُ بالعَمَلِ الكُفْريِّ، أو بتَرْكِ جِنسِ العَمَلِ الصَّالحِ الذي لا يصِحُّ الإيمانُ إلَّا به، لا سِيَّما الصَّلاة.، قال سفيان بن عيينة: "ترك الفرائض جحوداً كفر مثل كفر إبليس، وتركها عن معرفةٍ من غير جحود كفر مثل كفر علماء اليهود" السنّة عبدالله بن أحمد بن حنبل ٣٤٧/١.

ويقرؤون الزبور وَالْمَجُوسَ عبدة الشمس والقمر والنيران وأما الَّذِينَ أَشْرَكُوا فهم عبدة الأوثان إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة قَالَ: الأديان ستة: فخمسة للشيطان، ودين لله عز وجل»[١].

❁ **الردة**[٢] **شرعاً**[٣]: هي قطع المرء إسلامه، ويكون ذلك بقول أو فعل أو اعتقاد، سواء كان القول أو العمل استهزاءً أو اعتقادًا أو عنادًا أو جهلاً في ما لا يعذر بجهله، فالمرتد إذًا هو الراجع عن إسلامه الكافر به، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ **قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره** للمؤمنين بالله وبرسوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾أي: صدّقوا لله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم محمد ﴿مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾، يقول: **من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدِّله ويغيره بدخوله في الكفر**، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر الله شيئا، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يقول: فسوف يجيء الله بدلا

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٣٨٠٧

[٢] الردة لغة هي: الرجوع في الطريق والتحول عن الشيء إلى غيره، والمرتد هو الراجع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾[المائدة: ٢١]، قال الأصفهاني: "الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه" مفردات القرآن (٢١٧).

[٣] قال الكساني:" أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان **بعد وجود الإيمان**؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧

وقال الصاوي المالكي في الشرح الصغير: :"الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر " ١٤٤/٦

وجاء في مغني المحتاج للشربيني الشافعي:" الردة هي قطع الإسلام بينة، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً "١٣٣/٤

وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: "المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً "١٣٦/٦.

منهم، المؤمنين الذين لم يبدّلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا، بقومٍ خير من الذين ارتدُّوا وابدَّلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله"[١].

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي وذلك من وجوه متعددة لقوله ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢] "فالمرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كمالك وأحمد، ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي ... إلى غير ذلك من الأحكام"[٣]، "وقَالَ الْعَلَائِيُّ الْمُرْتَدُّ يُفَارِقُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِي عِشْرِينَ حُكْمًا لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يُمْهَلُ فِي الِاسْتِتَابَةِ وَيُؤْخَذُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا: قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَيُوقَفُ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ وَزَوْجَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَا يُسْبَى وَلَا يُفْدَى وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا

[١] تفسير الطبري ٤١٠/١٠

[٢] رواه البخاري برقم ٢٩٢٢

[٣]مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٨، وانظر : الدرر السنية ١٠٤/١٠ ، وقال الماوردي:" وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَغْلَظُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ وَإِنْ أقر الكافر على كفره.

والثاني: أنه يتقدم إِسْلَامِهِ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَافِرِ إِقْرَارٌ بِبُطْلَانِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُفْسِدُ قُلُوبَ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَوِّي نُفُوسَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَجَبَ لِغِلَظِ حَالِهِ أَنْ يُبْدَأَ بِقِتَالِ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ قِتَالَهُمْ لَمْ يَبْدَأْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ سَبَبِ رِدَّتِهِمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً رَفَعَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرِّدَّةِ قَاتَلَهُمْ، وَأَجْرَى عَلَى قِتَالِهِمْ حُكْمَ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ وَجْهٍ، وَحُكْمَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ وَجْهٍ.

فَأَمَّا مَا يُسَاوُونَ فِيهِ أَهْلَ الْحَرْبِ مِنْ أَحْكَامِ قِتَالِهِمْ وَيُخَالِفُونَ فِيهِ أَهْلَ الْبَغْيِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يجوز أن يقاتلوا مدبرين ومقبلين، وَلَا يُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ إِلَّا مُقْبِلِينَ.

وَالثَّانِي: يجوز أن يوضع عليهم البيان والتحريق، ويرموا بالقرادة وَالْمَنْجَنِيقِ، وَلَا يَجُوزَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَالثَّالِثُ: إِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُمْتَنِعِينَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَالرَّابِعُ: مَصِيرُ أَمْوَالِهِمْ فَيْئًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَأَمَّا مَا يُوَافِقُونَ فِيهِ أَهْلَ الْبَغْيِ وَيُخَالِفُونَ فِيهِ أَهْلَ الْحَرْبِ فَمِنْ أربعة أوجه:

أحدها: انهم لا يهادنوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ إِقْرَارًا عَلَى الرِّدَّةِ وَإِنْ جَازَ مُهَادَنَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَلَا أَنْ يُصَالَحُوا على مال يقروا بِهِ عَلَى الرِّدَّةِ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقُّوا وَإِنْ جَازَ اسْتِرْقَاقُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الحرب والله أعلم." الحاوي الكبير ٤٤٣/١٣

يُورَثُ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلٍ وَفِي اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ إذَا قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْجُهٌ وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلٍ"[١].

فصل

وبعد هذا التأصيل نأتي إلى النظر في قومنا: فنجد أنهم نشأوا على غير دين الإسلام الصحيح ولكنهم يتكلمون بالإسلام وينسبون أنفسهم إليه، ولكن هذه النسبة غير معتبرة في الأسماء والأحكام وهي كنسبة أهل الكتاب أنفسهم إلى الدين الحق كما سيأتي بيانه، ولا يصدق عليهم أنهم مرتدون لأنهم لم يدخلوا في دين الإسلام حتى يخرجوا منه ولم يثبت لهم عقده حتى يرجعوا عنه فلا يصدق عليهم أنهم أهل ردة على ما سبق معنا في حد الردة، ومن يقول أنهم مرتدون ردة حقيقية فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام.

فما حكم قومنا إذا؟ نقول أن التوصيف الصحيح لقومنا أنهم أحفاد المرتدين، فقد وقعت الردة في أجدادهم القدامى فنشأوا على هذا الكفر والردة ودين الديمقراطية عبر أجيال إثر أجيال، والردة لا تورَّث فأحفاد المرتدين في حكم الكفار الأصليين، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولا يسوغ البتة تسميتهم مرتدين لما يترتب عليه ـ أي على القول أن الردة تُورَّث وأبناء أبناء المرتدين مرتدون بالوراثة أو بالتسلسل ـ أن يكون هذا الحكم شامل للكفار كلهم من قوم نوح عليه السلام إلى يوم القيامة ولا وجود للكفر الأصلي بهذا الاعتبار، لأن أول ردة وقعت هي في قوم نوح عليه السلام ولو سحبنا توارث الردة لم يكن هناك كفر أصلي، وهذا لم يقل به أحد من السلف، وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لما فيه من نسفٍ وتعطيلٍ لأحكام الكافر الأصلي الواردة في الكتاب والسنة، وعليه فالمرتد أولاده الحادثون بعد الردة مرتدون وأحفاده الذين ولدوا لابنه المرتد كفار أصليون، فالذين

---

[١] الاشباه والنظائر ١/٥٢٦

يدَّعون الإسلام وهم علي الشرك الموروث من عقود طويلة جيلا إثر جيل نقول أنهم كفار أصليون.

والدليل على هذا: أنَّ أهل الكتاب لما ارتدوا على أعقابهم وحرفوا كتابهم وتوارثوا هذا الدين المحرف جيلا إثر جيل سُموا بالكفار الأصليين مع انتسابهم إلى دين اليهودية والنصرانية، وهذا فيه دلالة أن نسبة اليهود والنصارى أنفسهم إلى الإسلام وملة إبراهيم والدين الحق غير معتبر في تصييرهم مرتدين ويدل عليه:

❁ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة ٦٨]، عن ابن عباس قال: «جاء رسولَ الله ﷺ رافعُ بن حارثة وسَلام بن مِشْكم، ومالك بن الصيف، ورافع بن حريملة، فقالوا: يا محمد، ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها من الله حق؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخِذَ عليكم من الميثاق، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبيّنوه للناس، وأنا بريء من أحداثكم! قالوا: فإنا نأخذ بما في أيدينا، فإنا على الحق والهدى، ولا نؤمن بك، ولا نتبعك! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى: ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾"[١].

❁ وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ

[١] رواه الطبري برقم ١٢٢٨٤

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران ٢٠] ، قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ ﴾، أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، **وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالوا: ألسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَا محمد و إنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ**؟. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ،﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ ... وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ﴾، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ:﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩١] ، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ ﴾، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ **فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَسْلَمْنَا**، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ [أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا] ، وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ"[١].

❁ **وقال تعالى**: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[الحديد١٦]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ، إلا شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا

[١] تفسير البغوي ١/٤٢٢)

قالــه النَّبِيّ ﷺ قَــالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْــرَائِيلَ لَمَّــا طَــالَ عَلَــيْهِمُ الْأَمَــدُ فَقَسَــتْ قُلُــوبُهُمُ اخْتَرَعُــوا كِتَابًــا مِــنْ عِنْــدَ أَنْفُسِــهِمْ، اسْــتَهْوَتْهُ قُلُــوبُهُمْ وَاسْــتَحْلَتْهُ أَلْسِــنَتُهُمْ وَاسْـتَلَذَّتْهُ، وَكَـانَ الْحَـقُّ يَحُـولُ بَيْـنَهُمْ وَبَـيْنَ كَثِيرٍ مِـنْ شَـهَوَاتِهِمْ فَقَـالُوا: تَعَـالَوْا نَـدْعُ بَنِي إِسْـرَائِيلَ إِلَى كِتَابِنَـا هَـذَا، فَمَـنْ تَابَعَنَـا عَلَيْـهِ تَرَكْنَـاهُ، وَمَـنْ كَـرِهَ أَنْ يُتَابِعَنَـا قَتَلْنَـاهُ، فَفَعَلُـوا ذَلِـكَ، وَكَانَ فِـيهِمْ رَجُـلٌ فَقِيـهٌ، فَلَمَّا رَأَى مَـا يَصْـنَعُونَ عَمَـدَ إِلَى مَـا يَعْـرِفُ مِـنْ كِتَـابِ اللَّـهِ فَكَتَبَـهُ فِي شَيْءٍ لَطِيـفٍ، ثُـمَّ أَدْرَجَـهُ فَجَعَلَـهُ فِي قَـرْنٍ ثُـمَّ عَلَّـقَ ذَلِـكَ فِي عُنُقِـهِ، فَلَمَّـا أَكْثَـرُوا الْقَتْـلَ قَـالَ بَعْضُـهُمْ لِـبَعْضٍ: يَـا هَـؤُلاءِ، إِنَّكُـمْ قَـدْ أَفْشَـيْتُمُ الْقَتْـلَ فِي بَنِي إِسْـرَائِيلَ فَـادْعُوا فُلانًـا فَاعْرِضُـوا عَلَيْـهِ كِتَـابَكُمْ، فَإِنَّـهُ إِنْ تَـابَعْكُمْ فَسَـيُتَابِعْكُمْ بَقِيَّـةُ النَّـاسِ، وَإِنْ أَبَـى فَـاقْتُلُوهُ، فَـدَعَوْا فُلانًـا ذَلِـكَ الْفَقِيـهَ فَقَـالُوا: تُـؤْمِنُ بِمَـا فِي كِتَابِنَـا؟ قَـالَ: وَمَـا فِيـهِ؟ اعْرِضُـوهُ عَلَيَّ فَعَرَضُـوهُ عَلَيْـهِ إِلَى آخِـرِهِ ثُـمَّ قَـالُوا: أَتُـؤْمِنُ بِهَـذَا؟ قَـالَ نَعَـمْ، آمَنْـتُ بِمَـا فِي هَـذَا وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَى الْقَـرْنِ، فَتَرَكُـوهُ، فَلَمَّـا مَـاتَ نَبَشُـوهُ فَوَجَـدُوهُ مُتَعَلِّقًـا ذَلِـكَ الْقَـرْنَ، فَوَجَـدُوا فِيـهِ مَـا يُعْـرَفُ مِـنْ كِتَـابِ اللَّـهِ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لِـبَعْضٍ يَـا هَـؤُلاءِ مَـا كُنَّـا نَسْـمَعُ هَـذَا أَصَـابَهُ فِتْنَـةٌ فافترقـت بنـوا إِسْـرَائِيلَ عَلَى ثِنْتَـيْنِ وَسَـبْعِينَ مِلَّـةً، وَخَيْـرُ مِلَلِهِـمْ ملـة أصحاب ذي القرن»[١].

❁ وقـــال ابْـــنَ زَيْـــدِ فِـــي قَوْلِـــهِ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا ﴾ قَـالَ: «هَـؤُلاءِ الْيَهُـودُ كَتَبُـوا كِتَابًـا ضَـادُّوا بِـهِ كِتَـابَ اللَّـهِ يُقَـالُ لَـهُ الْمَثْنَـاةُ الْمُحِـقُّ فِيهَـا مُبْطِـلٌ فِي التَّـوْرَاةِ، وَالْمُبْطِـلُ فِيهَـا مُحِـقٌّ فِي التَّـوْرَاةِ»[٢]، وقـال أبـو عبيـد القاسـم ابـن سـلام: «فَسَـأَلت رجـلا مـن أهـل الْعلـم بالكتـب الأُوَل قـد عرفهَـا وَقرأَهَـا عَـن المَثْنـاة فَقَـالَ: إن الْأَحْبَـار والرهبـان مـن بني إِسْـرَائِيل بعـد مُوسَى وضـعُوا كتابـا فيهمَـا بَيـنهم على مَـا أَرَادوا مـن غير كتـاب اللـه تبـارك وَتَعَـالَى فسَـمَّوه الْمُثَنَّـاة كَأَنَّـهُ يَعْنِي أَنهـم أحلّـوا فِيـهِ مَـا شـاؤا وحرمـوا فِيـهِ مَـا شاؤا على خلاف كتاب الله تبارك وَتَعَالَى»[٣].

---

[١] تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٣٩/١٠

[٢] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٨٤٩٦.

[٣] غريب الحديث ٢٨٢/٤.

ومن كلام الفقهاء على حكم أحفاد المرتدين ما يلي:

❁ جاء في السير الصغير:" قلت فَلَو أَن رجلا وَامْرَأَته ارتدا عَن الْإِسْلَام فلحقا بِأَرْض الْحَرْب فولد لَهما هُنَاكَ أَوْلَاد ثمَّ مَاتَ الرجل وَمَاتَتْ الْمَرْأَة وَكبر أَوْلَادهم وَكَانُوا كفَّارًا ثمَّ ولد لأولادهم أَوْلَاد فسبي أَوْلَاد أَوْلَادهم أيكونون فَيْئا قَالَ نعم قلت وَلَا يجبرون على الْإِسْلَام قَالَ لَا قلت وَلم وهم من أَوْلَاد الْمُرْتَدين قَالَ **إِنَّمَا يجْبر على الْإِسْلَام الْمُرْتَد بِعَيْنِه أَو وَلَده لصلبه فَأَما ولد الْوَلَد فَلَا أجبرهم على الْإِسْلَام قلت لم قَالَ أَرَأَيْت السَّبي إِذا كَانَ بَعضهم لَهُ جد مُسلم أَو جدة أينبغي لي أَن أجبرهُ على الْإِسْلَام إِذا لَا يسبى أبدا إِلَّا وأجبره على الْإِسْلَام لِأَن النَّاس كلهم أَوْلَاد آدم ونوح عَلَيْهِمَا السَّلَام**"[1]

❁ وقال ابن قدامة:" وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ**، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ"[2].

❁ وقال الكساني:" وَأَمَّا حُكْمُ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ فَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْلُودًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي الرِّدَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الْإِسْلَامِ، بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ، ثُمَّ ارْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِرِدَّتِهِمَا لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إلَى الدَّارِ، إذْ الدَّارُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ التَّبَعِيَّةِ ابْتِدَاءً عِنْدَ اسْتِتْبَاعِ الْأَبَوَيْنِ، تَصْلُحُ لِلْإِبْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ الِابْتِدَاءِ، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، تَبَعًا لِلدَّارِ، وَلَوْ لَحِقَ الْمُرْتَدَّانِ بِهَذَا الْوَلَدِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَكَبِرَ الْوَلَدُ، وَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَكَبِرَ، ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ أَمَّا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ فَمَعْلُومٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْتَرَقُّ وَيُقْتَلُ، وَالْمُرْتَدَّةُ تُسْتَرَقُّ وَلَا تُقْتَلُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَأَمَّا حُكْمُ الْأَوْلَادِ فَوَلَدُ الْأَبِ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ تَبَعًا لَهُمَا، فَلَمَّا بَلَغَ كَافِرًا فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْهُ، وَالْمُرْتَدُّ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ حُكْمِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ لِوُجُودِ الْإِيمَانِ حُكْمًا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَا حَقِيقَةً، فَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ

[1] السير الصغير ٩٣/١

[2] المغني ١٧/٩

لَكِنْ بِالْحَبْسِ لَا بِالسَّيْفِ إثْبَاتًا لِلْحُكْمِ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ، وَلَا يُجْبَرُ وَلَدُ وَلَدِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَتْبَعُ الْجَدَّ فِي الْإِسْلَامِ، إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ مُرْتَدِّينَ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ وَنُوحٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَنْبَغِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ"[١].

❁ وجاء في تبيين الحقائق:" وَلَا يُقْتَلُ تَبَعًا لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَلَيْسَ بِمُرْتَدٍّ حَقِيقَةً فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْقَتْلِ حُكْمَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَوَلَدُ الْوَلَدِ يُسْتَرَقُّ وَلَا يُقْتَلُ لِمَا ذَكَرْنَا"[٢]

❁ وجاء في مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى:" كما قال محمد الأمير الصنعاني- في تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد - (١/ ٢٣):" وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره كعبدة الأوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الأصلي لأنا لا نقول أن الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم كما دل عليه الحديث الصحيح "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فإذا كان دين آبائهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول هم كالكفار الأصليين"[٣].

---

[١] بدائع الصنائع ١٣٩/٧

[٢] تبيين الحقائق ٢٩٢/٣

[٣] مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى - ج ١ / ص ١٣٢

فصل

أما ما يعترض به البعض من كلام المتقدمين في الرافضة على أنهم أهل ردة فهو خارج محل النزاع، لأن الأصل المستصحب في الناس في ذلك الزمان هو الإسلام والسنة، وكان السواد الأعظم على الإسلام والسنة كما روي عن أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيَّ بِالشَّاشِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: "لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، **أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ** ـ ثم سمى جملة من المحدثين ـ، فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ... ثم ذكر معتقد أهل السنة والجماعة في أبواب المعتقد"[١]، وهذا يدل على سلامة فطر العامة مما أحدثه الجهمية والروافض، وأن الأصل المستصحب في الناس في ذلك الزمان هو الإسلام، لذلك من أظهر الرفض أو التجهم فهو مرتد عندهم، وكلامهم يتنزل على هذا الاعتبار فهو لمن أظهر الرفض وليس على توارث دين الرافضة كما يظن البعض، ولم يرد في أقوالهم أن أحفاد الرافضة الذين نشأوا على دينهم المبدل مرتدون كما هو واضح في ما نقل عنهم في ذلك:

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٩٣

❁ قال أحمد بن يونس: «لو أن يهوديًا ذبح شاة وذبح رافضي، لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام»[١]، وهذا يقال فيمن قال بمقالة الرافضة من المسلمين.

❁ وعن طلحة بن مصرّف قال: « الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة»[٢].

❁ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاري: «مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ»[٣].

ويفسر هذا ما قاله الإمام أحمد: «من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال :من شتم أصحاب النبي ﷺ **لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين**»[٤]، أي أن الروافض مرقوا من الدين، فالإمام أحمد أثبت له الدين الذي يمرق منه صاحبه بهذه المقالة، فهو يتكلم عمن ثبت لهم الدين ثم خرجوا منه، وهذا كما قررنا أنه خارج محل النزاع.

وإن كان لا يصح البتة قياس الرافضة في زمان الإمام أحمد على رافضة اليوم، فكيف بتنزيل كلام السلف في الرافضة بالأقوام في هذا الزمان !!، جاء في رواية ابن جعفر الاصطخري عن الإمام أحمد قال:" والرافضة: الذين يتبرؤون من أصحاب النبي ﷺ ويسبونهم وينقصونهم، ويكفرون الأمة إلا نفرًا يسيرًا، وليست الرافضة من الإسلام في شيء"، وقال صالح: قال أبي: لا يصلى

[١] الصارم المسلول ص٥٧٠.

[٢] الإبانة الصغرى ص١٦١.

[٣] خلق أفعال العباد ٣٣/١

[٤] السنة للخلال 2/558.

خلف الرافضي إذا كان يتناول أصحاب رسول اللَّه ﷺ»[١]، وقال عبد اللَّه: سألت أبي: من الرافضة؟ فقال: الذين يسبون أو يشتمون أبا بكر وعمر"[٢].

ولا يوجد اليوم على ظهر الأرض ممن ينتسب إلى التشيع والرفض من هو من الشيعة الأولى، لأن الشيعة والرافضة المعاصرين لا يمتون للشيعة الأولى بصلة، فهؤلاء اتخذوا لأنفسهم مصادر للتلقي تفصلهم عن الأمة سموها صحاح الامامية أو سنة المعصومين وغير ذلك، ودينهم اليوم هو الشرك وعبادة القبور والأوثان فهم أشد كفرا من مشركي قريش فكعبتهم كربلاء وضراعتهم للسادة والأولياء الذين يعتقدون فيهم العصمة ويفضلونهم على الأنبياء، وقد توارثوا هذا الشرك كابرا عن كابر وجيلا عن جيل فينشأ الناشئ منهم على هذه الديانة كما ينشئ الناشئ من هذه الأقوام على دين الديمقراطية والإسلام المعدل من طرف اليهود والنصارى والله المستعان.

ثم نقول أن تسمية هذه الديار اليوم بدار المرتدين غير صحيح ومخالف لما اتفق عليه الصحابة من ضابط دار المرتدين كما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المرتدين وفيه :« **وَقَدْ بَلَغَنِي رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِالإِسْلامِ، وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ**، اغْتِرَارًا باللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَجَهَالَةً بِأَمْرِهِ، وَطَاعَةً لِلشَّيْطَانِ، والشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا من أَصْحابِ السَّعِيرِ ، وَبَعْدُ، فَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكُمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فِي جَيْشِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ لا يُقَاتِلَ أَحَدًا حَتَّى يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَعْذِرُ إِلَيْهِ وَيُنْذِرُ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ وَسَارَعَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَرَجَعَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى مَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَمِلَ صَالِحًا، قبل الله منه...»[٣]

---

[١] "سيرة الإمام" لصالح ص ٧٥

[٢] السنة" لعبد اللَّه ٢/ ٤٨ (١٢٧٣)

[٣] الردة للواقدي ٧١/١

فــذكر الإمــام أبــي بكــر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في دور الــردة أنهــا رجعــت عــن الإقــرار بالإســلام والعمــل بشــرائعه، وأقوامنــا لــم يرجعــوا عــن الإقــرار بالإســلام ولا عــن العمــل بشـرائعه فقـد عطلـوا العمـل بالشـرائع منـذ دهـر طويـل مـع إقـرارهم بالإسـلام فـلا يصدق عليهم أنهم دار المرتدين.

هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



